



# **دليل المكتبة كلية الطب البشري∖جامعة مصراتة** 2025-2024

تحت إشراف مكتب الجودة وتقييم الأداء

## المتوي

2	نبذة مختصرة
2	اللائحة التنظيمية للمكتبة
2	نظام الاشتراك
	المستفيدون من الإعارة
	المراجع التي لا يسمح بإعارتها خارج المكتبة في المرة الواحد
3	الكتب المسموح بإعارتها خارج المكتبة في المرة الواحدة
4	مدة الإعارة
4	حجز الكتب
	إجراءات التأخير
	إجراءات ضياع الكتاب المعار
	بور إخلاء الطرف
	، إرشادات عامة لرواد المكتبة
	الإحراءات التأديبية

## نبذة مختصرة:

تقوم المكتبة دورا مهما بالكلية وتوجد بالكلية مكتبة علمية تتوفر فها كتب علمية قيمة بأحدث الطبعات العالمية وتشمل جميع التخصصات العلمية لجميع أقسام الكلية المختلفة ويوجد بالمكتبة ما يقارب من (14129) عنوان بين نسخ إنجليزية وعربية ويتردد على المكتبة العديد من الطلاب وأعضاء هيئة التدريس من مختلف كليات الجامعة وتخضع المكتبة للائحة تنظيميه تبين كيفية نظام الإعارة والمطالعة داخل المكتبة، حيث يكون نظام الإعارة بين إعارة داخلية وخارجية، وتقتصر الإعارة الخارجية على الطلاب النظاميين وطلاب الدراسات العليا والطلاب المنتسبين وأعضاء هيئة التدريس والموظفين والفنيين والعاملين بالجامعة.

لا يسم في نظام الإعارة بإعارة المعاجم والمخطوطات النادرة والنسخ الواحدة والدوريات والكتب المحجوزة و أقراص أجهزة الحاسوب خارج المكتبة.

## العاملون بالكتبة:

هم مدير مكتبة وعدد اثنين من الموظفين تكون مهمتهم تسهيل نظام الإعارة داخل وخارج المكتبة، وتصنيف الكتب وتنسيقها وإعادتها حسب المكان المحدد لها، وتوفير الجو الملائم لروادها، وتزويد الجامعة بقائمة الكتب المطلوبة لتوفيرها.

## اللائحة التنظيمية للمكتبة:

## تنص اللائحة على مواد من أهمها:

## مادة (1)

تطبق أحكام اللائحة داخل مكتبات كليات الجامعة ويحدد على ضوئها نظام الإعارة والاستفادة مما تحتويه من مراجع وكتب وغيرها.

## مادة (2)

## نظام الاشتراك

- 1. يتم الاشتراك في نظام الإعارة الخارجية لطلبة الكليات الجامعية بإبراز بطاقة الفيد أو التعريف ودفع الرسوم المقررة.
  - 2. يتم إعداد بطاقات مخصصة للإعارة الخارجية في بداية كل سنة أو فصل دراسي.

# كلية الطب البشري جامعية مصراتية

- 3. بطاقة الإعارة وسيلة استعمال شخصي لا يجوز استخدامها إلا من صاحبها ويشترط أن تحمل صورته الشخصية، وأن تحتوي على بياناته والسنة الدراسية.
  - 4. تعاد جميع بطاقات الإعارة إلى المكتبة في نهاية العام الجامعي.
  - 5. في حالة ضياع بطاقة الإعارة على صاحب البطاقة أن يبلغ عن ذلك في مدة لا تتجاوز أسبوعا.

## مادة (3)

#### المستفيدون من الإعارة

- 1. الطلاب النظاميون وطلاب الدراسات العليا.
  - 2. الطلاب المنتسبون.
- 3. أعضاء هيئة التدريس الرسميين غير المتعاونين.
  - 4. الموظفون والفنيون والعاملون بالجامعة.
- 5. الزوار المترددين على المكتبة والطلاب من خارج الجامعة يسمح لهم بالاطلاع الداخلي.

#### مادة (4)

#### المراجع التي لا يسمح بإعارتها خارج المكتبة

- 1. المراجع العامة ((المعاجم دو ائر المعارف \_ الاطلس والببليوغر افيات \_ الأدلة الكتب السنوية).
  - 2. المخطوطات النادرة والصور.
    - 3. النسخ الوحيدة.
    - 4. الدوريات ومجلداتها.
  - 5. الكتب التي يتم حجزها بقسم الإعارة
    - 6. الرسائل الجامعية
    - 7. أقراص أجهزة الحاسوب.

#### **مادة** (5)

## الكتب المسموح بإعارتها خارج المكتبة في المرة الواحدة

4كتب	أعضاء هيئة التدريس
4كتب	طلاب السنة الرابعة والسنوات النهائية
3كتب	طلاب السنة الأولى والثانية
3كتب	طلاب السنة الثالثة
4كتب	طلاب الدراسات العليا
3كتب	الموظفون العاملون بالجامعة

## مادة (6)

#### مدة الإعارة

- 1. أعضاء هيئة التدريس (خمسة عشرة يوما) والتجديد لمدة واحدة.
  - 2. الدراسات العليا (عشرة أيام) والتجديد لمدة واحدة.
    - 3. الطلاب (أسبوع).
    - 4. الموظفين (خمسة أيام).
- 5. يجوز لمدير المكنية طلب إرجاع بعض الكتب المعارة خارجية قبل إنتهاء المدة المحددة.

#### مادة (7)

#### حجز الكتب

- 1. لا يجوز إعارة الكتب المحجوزة إعارة خارجية مهما كانت الظروف.
- 2. لا يجوز تبادل الكتاب المحجوز من قاري إلى أخر إلا عن طريق مكتب الإعارة.
- 3. عند إعطاء الكتاب المحجوز للقاري على قسم الإعارة أن يطلب بطاقة الإعارة أو بطاقة القيد.
- 4. تنظم كتب الحجزفي بداية كل موسم دراسي وتعد لها قو ائم وسجلات ويتم تنسيقها بالتعاون مع الأقسام العلمية وأعضاء هيئة التدريس.

## **مادة** (8)

#### إجراءات التأخير

- 1. على كافة المستعيرين إعادة ما أستعير في الموعد المحدد لديهم في بطاقة الإعارة وسيتم ايقاف الاستعارة عن المتأخر.
  - 2. إذا لم يرجع المستعير الكتاب أو الكتب التي بذمته تتوقف المكنية عن إعارته كتب أخرى ويتخذ ضده الإجراء القانوني المناسب وفق اللو ائح المعمول بها.

## مادة (9)

#### إجراءات ضياع الكتاب المعار

- 1. على المستعير إبلاغ المكتبة تحريرية بضياع الكتاب منه في حينه.
- 2. يمنح المعني مهلة لا تتجاوز عشرة أيام لإحضار كتاب بديل للضائع، أو دفع ضعف ثمنه حسب السعر السائد في السوق على أن تدفع القيمة لخزينة الكلية أو الجامعة.
  - 3. الكتب التي تشوه أو تتمزق بشكل يؤثر على قيمتها العلمية أو المادية تعامل كأنها كتب ضائعة

كلية الطب البشري جامعية مصراتية

4. إذا كان الكتاب جزء من مجموعة يلتزم المستعير بدفع ثمن المجموعة كاملة.

## **مادة** (10)

#### إخلاء الطرف

على جميع المستعمرين في نهاية العام الجامعي ارجاع ما بحوزتهم خلال المدة المذكورة سابقة أو المدة التي تحدد في نهاية كل عام جامعي، وعلى الكليات أو إدارة الجامعة عدم منح المخالفين لأية وثائق أو شهادات علمية إلا بعد الحصول على إخلاء طرف من المكتبة.

#### مادة (11)

#### إرشادات عامة لرواد المكتبة

- 1. يجب المحافظة على منتهى الهدوء داخل المكتبة.
- 2. على المستعير المحافظة على الكتاب وعدم الكتابة أو وضع علامات عليه لأي سبب كان أو تمزيق صفحانه أو ثنيا (طيما).
  - 3. لا يسمح لأي شخص بالكلام أو المناقشة مع الأخربن بصوت عال داخل المكتبة.
    - 4. يمنع الوقوف بالقرب من طاولات القراءة أو الجلوس عليها.
      - 5. يجب عدم ادخال كتب لا تخص المكتبة.
- 6. يجب ترك الحقائب الخاصة والأشياء الأخرى عند مدخل المكتبة وفي الأمكنة المخصصة لذلك.
  - 7. عدم رمى الأوراق والمهملات داخل المكتبة.
  - المطالعة داخل المكتبة أصول يجب مراعاتها في مقدمتها أن تكون فردية وليست ثنائية أو جماعية.
    - 9. لا يجوز تناول المأكولات والمشروبات في المكتبة.
    - 10. الالتزام بالمبادئ والقيم المتعارف عليها بالمجتمع.

## مادة (12)

#### الإجراءات التأديبية

- 1. إذا ضبطت داخل المكتبة حالة إتلاف أو سرقة أي مصدر أو مرجع يتم إعداد تقرير بذلك من قبل مدير المكتبة، وبحال إلى الكلية أو الجامعة، لاتخاذ الإجراءات طبق اللو ائح المعمول بها.
- 2. في حالة مخالفة أحكام هذه اللائحة يحرم المخالفون من دخول المكتبة ويوقف التعامل معهم تحقيقا للصالح العام.